الفروع

باب ما يلحق من النسب

مَن ولدت امرأتُه مَنْ أمكن أنه منه، ولو مع غَيبتِه عشرين سنةً ـ قاله في «المغني»[١] في مسألة القافةِ، وعليه نصوصُ أحمدَ، ولعلَّ المرادَ: ويَخْفَى سيره، وإلا فالخلافُ على ما يأتي في «التعليق» وغيرِه. ولا ينقطعُ الإمكانُ عنه بالحيضِ. قاله في «الترغيب» ـ لحقه، بأن تلدَه بعد[٢] نصفِ سنةٍ منذ أمكن وطؤه، ودونَ أكثرِ مُدَّة الحملِ منذ أبانَها، وهو ممن يُولَد لمثلِه، وهو ابنُ عشرٍ. وقيل: وتسعٍ. وقيل: اثنَي عشْرَة. واختار أبو بكرٍ وابنُ عقيلٍ وأبو الخطاب: بل بالِغ، كما لا يَملك نفيَه حتى يعلمَ بلوغَه، للشكِّ في صحة[٣] يمينه، وعلى الأوَّل لا يصيرُ بالغاً، ولا يتقرَّر به مهرٌ، ولا تلزم عِدَّةٌ ولا رجعةٌ. ويتوجَّه فيه قولٌ، كثبوتِ الأحكامِ بصومِ يومِ الغيمِ. ونقلَ حربٌ فيمَن طلَّق قبلَ الدخولِ وأتتْ بولدٍ، فأنكره: ينتفي بلا لعانٍ، وأخذ شيخُنا مِن هذه الروايةِ أنَّ الزوجةَ لا تصيرُ فراشاً إلا بالدخول، واختاره شيخُنا وغيرُه مِن المتأخرين. وفي «الانتصار»: لا يُلحَق بمطلِّق إن اتفقا أنه لم يمسَّها. ونقل مهنَّا: لا يُلحَق الولدُ حتى يوجدَ الدخولُ. وفي «الإرشاد»[٤]، في مسلمٍ صائمٍ في رمضانَ خلا بزوجةٍ نصرانيَّة، ثم طلَّق ولم يطأ، وأتت بولدٍ لممكنٍ، لَحِقَه، في أظهرِ الروايتَين.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٧/ ٣٢٥ .

(٢) في (ط): «الأكثر من».

(٣) في الأصل: «جهة».

(٤) ص٢٧٥ .

الفروع وإن ولدته قبلَ نصفِ سنةٍ منذ تزوَّجها، ومرادهم: وعاشَ، وإلا لَحِقَه بالإمكانِ، كما بعدها، قال الأصحابُ: أو بعدَ أكثرِ مُدَّةِ الحملِ منذ أبانها أو أبانَ حاملاً فولدته، ثم أتت بآخرَ بعد نصفِ سنةٍ، أو تزوَّجَ بحضرةِ حاكمٍ وطلَّق في المجلس، أو مات، أو كان بينهما وقتَ العقدِ مسافةٌ/ لا يَصِلها ٢/١٤٦ في المدةِ التي ولدتْه فيها، وقال في «التعليق»، و«الوسيلة»، و«الانتصار»: ولو أمكن، ولا يخفى السير، كأميرٍ وتاجرٍ كبيرٍ، ومثَّل في «عيون المسائلِ» بالسلطانِ والحاكمِ. نقل ابنُ منصور: إن علم أنه لا يصلُ مثلُه لم نَقْضِ بالفراشِ، وهي مثلُه، ونقل حرب وغيرُه في والٍ وقاضٍ: لا يُمكن يدع عملَه، فلا يلزمه، فإن أمكن، لَحِقَه. أو كان خصيًّا، خلافاً للأكثرِ فيها. وقيل: أو مجبوباً. قال أصحابُنا: أو اجتمعا. وقال في «الموجز»، و«التبصرة»: أو عِنِّيناً، لم يلحقه. ونقل ابنُ هانئٍ فيمَن قطع ذكره وأُنثييه، قال: إن دفقَ، فقد يكون الولدُ مِن الماءِ القليلِ، فإن شكَّ في ولدِه، فالقَافَة. وسأله المرُّوذيُّ عن خصيٍّ، قال: إن كان مجبوباً ليس له شيءٌ، فإن أَنزل، فإنه يكون منه الولدُ، وإلا فالقافةُ، وفي «عيون المسائل»: ما لم يكن منه، بأن تأتي به لدون ستةِ أشهرٍ، له نفيُه باللعانِ، ولا يلحقُه، نصَّ عليه، خلافاً لظاهرِ كلامِه، قاله في «الخلاف»، ذكره شيخنا، وذكر بعضُهم قولاً: إن أقرَّت بفراغِ عِدَّةٍ أو استبراءٍ، عتق، ثم ولدت بعدَه فوقَ نصفِ سنةٍ، ولا يُقال: الحكمُ في حقِّهما فقط(☆)، لأنه لا يُلحَق به إلا بنقضِ الحكمِ في

التصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (ولا يقالُ الحكمُ في حقِّهما فقط) انتهى. قال ابنُ مُغْلي:

الحاشية .....

الفروع حقِّه. ذكره في «الانتصار». وإن حملت بعد طلاقٍ رجعيٍّ، فولدت بعد أكثرِ مُدَّةِ حملٍ منذ طلَّق، وقيل: نصف سنةٍ منذُ أخبرت بفراغِ العِدَّة، أو لم تخبر، لَحِقَه. وعنه: لا. وإن أخبرت بموتِ زوجٍ، فاعتدَّت، ثم تزوجت، لحق بالثاني ما ولدته لنصفِ سنةٍ فأكثر فقط، ونصَّ عليه.

فصل

ومن أقرَّ بوطءِ أمتِه في الفرجِ، فولدت لمدَّةِ إمكانِه، لزمه ولَحِقَه. نقله الجماعةُ مطلقاً، واحتجَّ بقولِ عمر[(١)]، وأنه يقويه قصةُ[(٢)] عبدِ بنِ زَمْعة[(٣)] فلا

التصحيح صوابُه: في حقِّها. يعني: أنه لو قيل يكون خاصّاً بما يتعلَّق حقها دون حقِّ الزوجِ، فإنه ممنوعٌ، بدليل أنه كان يمتنعُ هو مِن نكاحِ أختِها قبلَ إقرارِها، فبإقرارِها أُبيحَ له ذلك، فإذا أتتْ بالولدِ بعدَ إقرارِها، وكان قد تزوَّج بأختِها تبيُّنًا فسادَ نكاحِهِ لها، ونقضنا ذلك في
٢١٤ حقِّه أيضاً. انتهى. نقله ابنُ نصرِ الله عنه، / وأقرَّه عليه.

(☆) الثاني: كلُّ ما في كلامِ المصنِّف مِن بياضٍ مِن قوله[(٤)]: («وللعاهر الحجر»).

الحاشية .....

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤١٣ أن ابن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونَّ، لا تأتيني وليدة يعترف سيِّدُها أن قد ألمَّ بها، إلا ألحقتُ به ولدها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا.

(٢) في الأصل: «قضية».

(٣) أخرج البخاري (٢٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص. عهد إليَّ أنه ابنه. انْظُر إلى شَبَهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهه، فرأى شَبَهاً بيناً بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم يَرَ سودة قط، ولم يذكر محمد بن رمح قوله: «يا عبد».

(٤) ص ٢٢٨.

الفروع

ينتفي بلعانٍ ولا غيرِه، إلا أن يدعي استبراءً، وفي يمينه وجهان(م١) (☆).

وقال أبو الحسين: أو يُرى القافةَ[١]. نقله الفضلُ، وذكره أحمدُ عن زيدٍ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ. وفي «الانتصار»: يَنتفي بالقافةِ لا بدعوى

التصحيح

حديثٌ صحيحٌ) إلى قوله[٢]: (على امرأةٍ ادَّعته) فإنه مكانُ حبرٍ وقعَ على الأصل، وقد حُزِرَ[٣] بعضُهُ فكُتب على الهامشِ، فليُعلم ذلك.

مسألة ـ ١: قوله: (ومَن أقرَّ بوطءِ أمتِه في الفرجِ، فولدت لمدَّةِ إمكانِه، لزمه ولَحِقَه... فلا ينتفي بلعانٍ ولا غيرِه، إلا أن يدَّعي استبراءً، وفي يمينه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجَّا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدهما: يحلفُ. وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، قال ابنُ نصر الله في «حواشيه»، وفيما جزم به في «الوجيز» نظرٌ؛ لأنه صحَّح أن الاستيلادَ لا يجبُ فيه يمينٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحلفُ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: المشهورُ أنَّه يحلفُ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وفي يمينه وجهان): يعني: هل يَحلفُ أنه استبرأَ أم لا؟ هكذا قال الأصحابُ. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن أَنكرت الاستبراءَ، ففي نفيه أنَّه ليس منه، وجهان.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «القافلة».

(٢) ص ٢٢٩.

(٣) في (ط): «حرر».

(٤) ١١/ ١٣٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

الفروع الاستبراءِ. واحتجَّ بروايةِ الفضلِ. ونقل حنبلٌ: يلزمه الولدُ إذا نفاه وألحقته القافةُ وأقرَّ بالوطءِ. وفي «الفصول»: إن ادَّعى استبراءً، ثم ولدت، انتفى عنه. وإن أقرَّ بالوطءِ، وولدت لمدَّةِ الولدِ، ثم ادَّعى استبراءً، لم ينتفِ؛ لأنه لزمه بإقرارِه، كما لو أراد نفيَ ولدِ زوجةٍ بلعانٍ بعد إقرارِه به. كذا قال. وكذا دون الفرجِ، في المنصوصِ، وعلى الأصحِّ: أو يدَّعي العزلَ، أو عدم إنزالِه. قال أحمد: لأنه لا يكون مِن الريح. قال ابنُ عقيل: وهذا منه يدل أنه أرادَ ولم يُنزل في الفرجِ؛ لأنه لا ريحَ يشير إليها إلا رائحةَ المنيِّ، وذلك يكون بعدَ إنزالِه، فتتعدَّى رائحتُه إلى ماءِ المرأةِ، فيعلقُ بها كريحِ الكُشِّ [1] الملقَّح لإناثِ النخلِ. قال: وهذا مِن أحمدَ علْمٌ عظيمٌ. ويتوجه احتمالٌ في أمةٍ تراد للتسرِّي عادةً، أنَّها تصيرُ فراشاً بالمِلكِ، وفاقاً لبعضِ متأخِّري المالكية؛ لظاهر قصةِ عبدِ بنِ زَمْعةَ، واحتياطاً للنسبِ.

وإن أقرَّ بالوطءِ مرَّة، ثم ولدت بعدَ أكثرِ مدَّة حملٍ، فوجهان(م٢).

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن أقرَّ بالوطءِ مرَّة، ثم ولدت بعدَ أكثرِ مدَّة حملٍ، فوجهان) انتهى. أي: مِن حينِ وطئِه، وأطلقهما في «المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يَلحقُه إذا ولدت بعد أكثرِ مدَّة الحملِ مِن وطئِه. وهو الصوابُ، وصحَّحه الناظمُ.

والوجه الثاني: يلحقُه. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: أظهرُ الوجهين، أنَّه يلحقُه. قلتُ: بل هو ضعيفٌ.

الحاشية .....

---

(١) الكُشُّ، بالضم: الذي يلقح به النخل. «القاموس»: (كشش).

الفروع

وإن استلحقَ ولداً، ففي لُحوق ما بعده بدونِ إقرارٍ آخرَ، وجهان، ونصوصُه تدلُّ على أنه يلحقُه؛ لثبوتِ فراشِه(م٣).

وإن أقرَّ بوطئِها، ثم باعها ولم تُسْتَبرَأ، فولدت لدونِ نصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ، وكذا لأكثرَ، إلا أن يدعيَه المشتري، فقيل: يلحقُه. وقيل: يُرى القافةَ. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقلَ الفضْلُ: هو له. قلت: في نفسِه منه؟ قال: فالقافةُ(م٤).

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (وإن استلحقَ ولداً، ففي لحوقِ ما بعدَه بدونِ إقرارٍ آخرَ، وجهان، ونصوصُه تدلُّ على أنه يلحقُه؛ لثبوتِ فراشِه) انتهى:

أحدهما: لا يلحقُه. صحَّحه الناظمُ وابنُ نصر اللهِ في «حواشيه»، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم، فلابدَّ مِن إقرارٍ ثانٍ منه على هذا القولِ.

والوجه الثاني: يلحقُه. ونصوصُه تدلُّ عليه؛ لثبوتِ فراشِه، وهو الصوابُ.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن أقرَّ بوطئِها، ثم باعها، ولم تستبرأ، فولدت لدونِ نصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ، وكذا الأكثرُ، إلا أن يدعيَه المشتري، فقيل: يلحقُه، وقيل: يُرى القافة. نقله صالحٌ وحنبلٌ. ونقل الفضلُ: هو له. قلت: في نفسِه منه؟ قال: فالقافةُ) انتهى:

القول الأول: جزم به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، وهو ظاهر ما قطعَ به «المقنعُ»(٢).

الحاشية

---

(١) ١١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩ .

الفروع وإن ادَّعى كلٌّ منهما أنَّه للآخرِ، والمشتري مقِرٌّ بالوطءِ، فقيل: للبائعِ. وقيل: يُرى القافةَ(م ٥). أو ادَّعى المشتري استبراءً وتلدُه مِن بعده بنصفِ سنةٍ، فيكون عبده[1] إن لم يقرَّ به، وإن باع بعدَ الاستبراء، فولدته مِن الاستبراءِ لدونِ نصفِ سنةٍ، لَحِقَه بعددها ولو باع ولم يقر بوطء، فإن ادعاه وصدقه المشتري فيها أو في التي قبلها، لَحِقَه، وقيل: أو لم يصدِّقه إذا لم يدّعه المشتري، وكذا مع كونه عبداً له.

وقال شيخُنا فيما إذا ادَّعى البائعُ أنه ما باع حتى استبرأَ، وحلف المشتري أنه ما وَطئها، فقال: إن أتت به بعدَ الاستبراءِ لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ، فقيل: لا يُقبَل قولُه، ويلحقُه النسبُ. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ. وقيل: يَنتفي النسبُ. اختاره القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيلٍ، وأبو الخطاب، وغيرهم، وهو مذهبُ (م ش) فعلى هذا: هل يحتاجُ

التصحيح والقول الثاني: قطعَ به في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، قلت: وهو الصوابُ.

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن ادَّعى كلٌّ منهما أنه للآخرِ، والمشتري مقرٌّ بالوطءِ، فقيل: للبائع. وقيل: يُرى القافةَ) انتهى:

أحدهما: هو للبائعُ. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

والقول الثاني: يُرى القافةَ. وهو الصحيحُ، وبه قطع في «المغني»[2]، ذكره قبيل قولِ الخرقيِّ: وتجتنبُ الزوجةُ المتوفى عنها زوجُها الطِّيبَ. قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط)، وفي (ر): «عنده».

(٢) ١١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الفروع إلى اليمينِ على الاستبراءِ؟ فيه وجهان في مذهبِ مالكٍ وأحمدَ. والاستحلافُ قول[1] (ش) والمشهورُ: لا يَحلفُ(م٦، ٧).

ويَلحقُه الولدُ بوطءِ شبهةٍ كعقدٍ، نص عليه، وذكره شيخُنا (ع) خلافاً لأبي بكر، وذكره ابنُ عقيلٍ روايةً، وفي كلِّ نكاحٍ فاسدٍ فيه شبهةٌ. نقله الجماعةُ. وقيل: لم يعتقد فسادَه. وفي كونِه كصحيحٍ أو كملكِ يمينٍ، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكرٍ في نكاحٍ بلا وليٍّ(م٨).

التصحيح **مسألة ـ ٦، ٧**: قوله: (وقال شيخُنا فيما إذا ادَّعى البائعُ أنه ما باعَ حتى استبرأَ، وحلفَ المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعدَ الاستبراءِ لأكثرَ مِن ستَّة أشهرٍ، فقيل: لا يُقبَل قولُه، ويلحقه النسبُ. قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ. وقيل: يَنتفي النسبُ. اختاره القاضي في «المجرَّد»، وابنُ عقيلٍ، وأبو الخطابِ، وغيرُهم... فعلى هذا: هل يحتاجُ إلى اليمينِ على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهبِ أحمد... والمشهورُ: لا يَحلفُ) انتهى كلامُ تقي الدين، فأطلق الوجهين فيما إذا أتتْ به لأكثرَ مِن ستةِ أشهرٍ إذا ادَّعى البائعُ الاستبراءَ، وادَّعى المشتري عدمَ الوطءِ. والصوابُ: انتفاءُ النسَبِ عنه، ووجوبُ اليمينِ على أنَّه استبراءٌ. وقال ابنُ نصرِ اللهِ عن القولِ بأنه لا يُقبَل قولُه: لعله بناءً على أنَّ الاستبراءَ لا يَقطعُ الفراشَ، فهما مسألتان:

مسألة ـ ٦: انتفاءُ النسبِ.

ومسألة ـ ٧: وجوبُ اليمينِ على الاستبراءِ.

وقد تقدَّم قريباً مسألةُ وجوبِ اليمينِ في الاستبراءِ وعدمِه، فليعاود.

مسألة ـ ٨: قوله: (ويلحقه الولدُ بوطءِ شبهةٍكعقدٍ، نص عليه... وفي كلِّ نكاحٍ فاسدٍ فيه شبهةٌ. نقله الجماعة. وقيل: لم يعتقد فسادَه، وفي كونه كصحيحٍ أو كملكِ

الحاشية

(١) في الأصل: «مذهب».

الفروع وإن أَنكر ولداً بيد زوجته أو مطلَّقته أو سُرِّيَّته، فشهدت امرأةٌ، وعنه: ثنتان، بولادتِه، لَحِقَه، وقيل: يقبل قولُها. وقيل: قولُ الزوجةِ. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان(م٩)، وعلى الأول في «المغني»[1] عن القاضي، يُصدَّق فيه؛ لتنقضيَ عدَّتُها به، ولا أَثر لشبهةٍ مع فراشٍ. ذكره جماعةٌ، واختار شيخُنا: تبعُّض الأحكام؛ لقوله: «واحتجبي منه يا سودة». وعليه نصوصُ أحمدَ؛ لأنه احتجَّ به على أنَّ الزنى يُحَرِّم وأنَّ بنتَه مِن الزنى تَحرُم، وبما يُروى عن عمرَ مِن وجهين أنَّه أَلحق أولادَ المعاهرينَ في الجاهليةِ بآبائهم، وفي «عيون المسائل»: أَمْرُه لسودةَ بالاحتجابِ يَحتملُ أنه رأى قُوَّةَ شَبَهِهِ مِن الزاني، فأمرها بذلك، أو قصد أن يُبيِّن أن للزوجِ حجبَ زوجتِه عن أخيها. واختار شيخُنا أنه إن استَلحَقَ ولدَه مِن الزنى ولا فراشَ، لَحِقَه.

التصحيح يمينٍ، وجهان، وفي «الفنون»: لم يلحقه أبو بكر في نكاحٍ بلا وليٍّ) انتهى.

قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وهل يُلحَق النكاحُ الفاسدُ بالصحيحِ، أم بملكِ اليمينِ؟ على وجهين. انتهى. قلت: الصوابُ أنه كالصحيح، فيُعطى حكمَه مِن ثبوتِ الفراشِ به قبل الوطءِ وغيرِه.

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن أَنكر ولداً بيدِ زوجتِه أو مطلَّقتِه أو سُرِّيَّته، فشهدت امرأةٌ، وعنه: ثنتان، بولادته، لَحِقَه، وقيل: يُقبل قولُها. وقيل: قولُ الزوجةِ. ثم هل له نفيُه؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: له نفيُه. وهذا ضعيفٌ فيما يظهر.

والوجه الثاني: ليس له نفيه. قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية .....

---

(١) ١١/١٦٦ ـ ١٦٧.

الفروع ونصُّ أحمدَ فيها: لا يَلحقُه هنا. وفي «الانتصار»: في نكاح الزانيةِ يَسوغُ الاجتهادُ فيه، ثم قال: وذَكر ابنُ اللبَّانِ [١] في «الإيجازِ»: أنه مذهبُ الحسنِ وابنِ سيرينَ وعروةَ والنخعي وإسحاقَ، وكذا في «عيون المسائل»، لكنه لم يَذكُر ابنَ اللبَّانِ. وفي «الانتصار»: يَلحقُه بحكمِ حاكمٍ. ذكر أبو يعلى الصغيرُ وغيرُه مثلَ ذلك. ومَن قال: يلحقه[٢]. قال: لم يُخالف قولَه ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَر»[٣]. لأنه إنما يدلُّ مع الفراشِ، لكن يدلُّ ما رواه أبو داود[٤] في باب ادِّعاء ولدِ الزنى: حدثنا شيبانُ بنُ فرُّوخ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، وحدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ راشدٍ، وهو أشبع[٥]، عن سليمان بنِ موسى، عن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ كلَّ مُستَلحَقٍ بعد أبيه/ الذي يُدعى له، ادَّعاه ورثتُه، فقضى أنَّ كلَّ مَن كان مِن أمةٍ يملكها يومَ أصابها، فقد لَحِقَ بمن استلحقَه، وليس له مما قسم قَبْله مِن الميراثِ، وما أدرك مِن ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبُه، ولا يُلحَق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان مِن أمةٍ، لم يملكها، أو مِن حرَّةٍ عاهر بها، فإنه ١٤٧/٢

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان، إمام عصره في الفرائض والتركات، له: «الإيجاز في الفرائض». (ت٤٠٢هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/ ١٥٥، «كشف الظنون» ٢/ ١٢٤٥ .

(٢) في (ط): «يلقنه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨ .

(٤) في سننه (٢٢٦٥).

(٥) في الأصل: «أشيع». وأشبع: أي: حديث الحسن بن علي أطول وأتم. «بذل المجهود» ١٠/ ٤٢٢ .

الفروع لا يُلحَق، ولا يرثُه، وإن كان الذي يدعي له هو ادَّعاه، فهو ولدُ زِنْيَة، مِن حرَّة كان أو أمةٍ.

حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبي، عن محمدِ بنِ راشد بإسناده ومعناه، زاد: «وهو ولدُ زنًى لأهلِ أمِّه مَن كانوا، حرَّة أو أمةً» وذلك فيما استُلحق في أوَّلِ الإسلام، فما اقتُسم مِن مال قبْل الإسلامِ فقد مضى[1]. عمرو بن شعيب فيه كلامٌ مشهورٌ، وحديثُه حسنٌ. ومحمدُ بنُ راشدٍ، وثَّقه أحمدُ وابنُ معين وغيرُهما، وقال جماعةٌ: صدوقٌ. وقال ابنُ عَدي: إذا حدَّث عنه ثقةٌ، فحديثُه مستقيمٌ. وقال الدارقطنيُّ: يُعتبَر به. وقال ابنُ حبَّان: لم يكن الحديثُ مِن صنعتِه، فكثرَ المناكيرُ في حديثِه، فاستحقَّ تَرْكَ الاحتجاجِ به. كذا قال. والصوابُ كلامُ الأئمةِ قبله، فهذا حديثٌ حسنٌ، قال بعضُهم: كان قومٌ في الجاهليةِ لهم إماءٌ بغايا تلدُ وقد زَنَتْ، فيدَّعي سيِّدُها الولدَ، ويدَّعيه الزاني، حتى جاء الإسلامُ، فقضى عليه السلام بالولدِ للسيِّدِ؛ لأنه صاحبُ الفراشِ، ونفاه عن الزاني. وقوله: «قضى أنَّ كلَّ مُستَلحَق» إلى قوله: «وليس له مما قُسم قبله مِن الميراث شيءٌ»؛ لأنه صار ابنَه حينئذٍ، فهو تجديدُ حكمٍ بِنَسَبه، إذ لم يكن حكمُ البنوةِ ثابتاً، وما أدرك مِن ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبُه منه؛ لأن الحكمَ ثبت قبْل قسمةِ الميراثِ، فيستحقُّ منه نصيبَه.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٦٦).

الفروع نظيرُ هذا مَن أسلم على ميراثٍ قبل قسْمةٍ، فثبوتُ النسبِ هنا بمنزلةِ الإسلامِ بالنسبةِ إلى الميراث. قوله: «ولا يُلحَق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره» يبيِّن أن التنازعَ بين الورثةِ، فالصورةُ الأُولى استلحقه ورثةُ أبيه الذي كان يُدعى له، وهذه الصورةُ استلحقوه، وأبوه الذي يُدعى له كان يُنكِره، فلا يلحقُه؛ لأن الأصلَ الذي للورثةِ خَلَفَ عنه منكِرٌ له، هذا إذا كان مِن أمةٍ يملكها.

وأما إذا كان مِن أمةٍ لم يَملكها، أو مِن حرَّة عاهَرَ بها، فإنه لا يَلحقُه ولا يرثُ، وإن ادَّعاه الواطئُ، وهو ولدُ زِنْيَةٍ مِن حرَّة كان أو مِن أمةٍ، لأهلِ أمِّهِ مَن كانوا حرَّة كانت أو أمةً، وأما ما اقتُسم مِن مالٍ قبْل الإسلامِ، فقد مضى، وروى أبو داود[1] قبلَه مِن حديثِ سَلْم بنِ أبي الذَّيَّال، حدثني بعضُ أصحابِنا، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا مُساعاةَ في الإسلام، مَن ساعى في الجاهليةِ، فقد لَحِقَ بعصبتِه، ومَن ادَّعى ولداً مِنْ غيرِ رِشْدَةٍ، فلا يرثُ ولا يُورَث».

قال أحمدُ في سَلْم: ثقةٌ ثقةٌ ما أصلحَ حديثَه. فالظاهرُ مِن حالِه أنَّ صاحبَه ومَن يروي عنه ثقةٌ، لا سيما وهو يَروي عن سعيدِ بنِ جبيرٍ. ورواه أحمدُ[2]، ولفظه: «فقد أَلحقْتُه بعصبتِه»، والمساعاةُ: الزنى، سُمِّي مساعاةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَسعى لصاحبِه في حصولِ غرضِه، فأبطلَ الإسلامُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في سننه (٢٢٦٤)، ووقع في مطبوعه: عن سَلْم بن أبي الزناد... والصواب ما أثبتناه.

(٢) في مسنده (٣٤١٦).

الفروع ذلك، وعفا عما كان منها في الجاهليةِ، وأَلحق النسبَ به.

وفي «نهاية ابن الأثير»: وعفا عما كان منها في الجاهليةِ ممَّن ألحقَ بها. وروى أبو داود[١] في باب الولد للفراش: حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا حسينٌ المعلِّم، عن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمِّه في الجاهليةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ[٢] في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهليةِ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَر». حديث صحيح. وتبعيةُ[٣] النسبِ للأبِ (ع) ما لم ينتفِ منه، كابنِ ملاعِنَةٍ، فولد قرشيٍّ مِن غير قرشيَّة قرشيٌّ لا عكسه. وتبعيَّةُ حرِّيَّة ورِقٌّ للأمِّ (ع) إلا مِن عذرٍ للعيبِ أو غرورٍ، وظاهرُه: ولد[٤]. ويَتبعُ خيرَهما ديناً. وقاله شيخُنا. ويَتبعُ ما أَكل أبواه أو أحدُهما، تقدَّم في نكاحِ الأمةِ للعيبِ والغرورِ[٥]. وذكر في «عيون المسائل» أنه يوجدُ العبدُ مِن الحرَّة[٦]، وهو ولدُ الأمةِ المعلَّق عتقُها بمجيئه عبداً، كذا قال.

فصل

مَن أقرَّ بطفلٍ أو مجنونٍ ـ مجهولٌ نسبُه[٧] ـ أنه ولدُه وأَمكن، لَحِقَه،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في سننه (٢٢٧٤).

(٢) الدِّعْوَةُ، بالكسر: الادِّعاء في النسب. «القاموس»: (دعو).

(٣) ليست في (ر).

(٤) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) ٨/ ٢٧٣.

(٦) في (ر): «الأمة».

(٧) في الأصل: «النسب».

الفروع

[1]ولو أنكر بعد بلوغِه، ويرثُه أقاربُه ويرثُهما[1]، وقيل: لا يُلحَق بامرأةٍ. وعنه: مزوَّجة. وعنه: [2]لا يُلحَق بمَن لها نسبٌ معروفٌ، وأيهما لَحِقَه، لم يَلحقِ الآخرَ، ولا يُلحَق بعبدٍ أو كافرٍ[2] رقّاً ودِيناً بلا بيِّنة، إلا أن يقيمَ بيِّنةً[3] أنه وُلد على فراشِه. وقيل: وكذا في حرِّيَّته*، وإن ادَّعاه اثنان، قُدِّمَ ذو البينةِ ثم السابقُ، وإلا فقد تساويا مطلقاً، نص عليه.

وفي «الإرشادِ» وجه: لا تُسمَع دعوى كافرٍ بلا بيِّنة. وفي «الترغيب»: مَن له يدٌ غيرُ يدِ التقاطِه، [4]فأراد غيرُه[4] استلحاقَه، [4]وله بيِّنة، وكذلك الثاني[4]، ففي تقدُّمه باليد احتمالان، وبيِّنةُ الخارجِ مقدَّمةٌ، على الأصحِّ. وتُقدَّم امرأةٌ هو في يدها[5] على امرأةٍ ادَّعته، ويحتمل التساوي، فإن تساويا في بيِّنَةٍ أو عدمِها، أُري القافةَ معهما، أو مع أقاربهما إن ماتا، كأخٍ وأختٍ وعمَّةٍ، وخالةٍ، وأولادِهم. ولا يُقبَل إقرارُه لأحدِهما مع كِبَرِه، نصَّ عليه؛

التصحيح .....

الحاشية

* قوله، (وقيل: وكذا في حرِّيّته)

معناه ـ والله أعلم ـ: أنَّه إذا كان المقِرُّ حرّاً لا يُحكَم بحرِّيَّة المقَرِّ به بمجرَّدِ الإقرارِ؛ لجوازِ أن يكون للحُرِّ ولد رقيق، وذلك بأن يتزوَّج الحُرُّ أمةً لوجودِ عدمِ الطَّوْل وخوفِ العنتِ، فإنَّ الولدَ يَتبعُ أمَّه في الرِّقِّ إذا لم يَشرط/ حرِّيَّةَ الولدِ على السيِّدِ. وأما إذا شَرط الزوجُ على سيِّدِ الأمةِ أنَّ الولدَ ٢٠٤
يكون حرّاً، فإنه شرطٌ صحيحٌ، وذَكَر ذلك المصنِّفُ في كلامِه على غُرَّةِ الجنين، وابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين».

(١ ـ ١) ليست في (ر).
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «النسب».
(٤ ـ ٤) في (ر): «بيتها».
(٥) ليست في (ر).

الفروع للتهمةِ، قاله في «الواضح». فإن أَلحقته بواحدٍ ـ وفي «المحرر»: أو توقفتْ فيه ـ ونفَته عن الآخرِ، لَحِقَ، وإن أَلحقته بامرأتين، لم يُلحَق بل برجلين، فيرثُ كلاً منهما إرثَ ولدٍ كاملٍ، ويرثانه إرثَ أبٍ واحدٍ؛ ولهذا لو أُوصيَ له، قَبلا جميعاً، ليحصلَ له. وإن خلَّف أحدَهما، فله إرثُ أبٍ كاملٍ، ونسبُه ثابتٌ مِن الميت، نصَّ عليه، ولأُمَّيْ أبويه مع أمٍّ أمٌّ نصفُ سدسٍ، ولها نصفُه. وإن نفَته عنهما، أو أشكل، أو عدمت، أو اختلف قائفان، ضاع نسبُه، نصَّ عليه في الأُولى. وقيل: يُلحَق بهما. ونقل ابنُ هانِئ: يُخيَّر. ولم يَذكر قافةً. وأَومأ أنه يُترَك حتى يبلغَ فينتسبَ إلى مَن شاء منهما. اختاره ابنُ حامدٍ، ثم إن أَلحقته بغيرِه، بطلَ انتسابُه.

وذَكر ابنُ عقيلٍ وغيرُه الوجهَ الثانيَ أن يميلَ بطبعِه إليه؛ لأن الفرعَ يميلُ إلى أصلِه، فيشترط أن لا يتقدَّمه إحسانٌ؛ لأنه يُغطِّي كتغطيةِ الطِّيب ريحَ النجاسةِ. فلو قَتلاه قبلَ أن يُلحَق بواحدٍ منهما، فلا قودَ، ولو رَجعا لعدمِ قَبوله. وإن رَجع أحدُهما، انتفى عنه، وهو شريكُ أب، بخلاف التي بعدَها؛ لبقاءِ فراشِه مع إنكارِه، وكذا إن وُطئت امرأةٌ بشبهةٍ أو اشتراكٍ في طُهر واحدٍ، واختار أبو الخطاب إن ادَّعاه الزوجُ لنفسِه، لَحِقَه، وفي «الانتصار» روايةٌ مثله، وروايةٌ كالأوَّل، ونقل أبو الحارث فيمَن غصبَ امرأةَ رجلٍ، فوَلدت عنده، ثم رَجعت إلى زوجِها، كيف يكون الولدُ للفراشِ؟ مثلُ هذا إنما يكون له إذا ادَّعاه، وهذا لا يدَّعيه، فلا يلزمه. وقيل: إن عُدمت/ ١٤٨/٢

التصحيح .....

الحاشية .....

القافةُ[١]، فهو لربِّ الفراشِ. وقال مَن لم يرَ القافةَ: لو عملَ بها لعملَ في: ليس الولدُ منِّي بل مِن زنًى، في نسبٍ وحدٍّ. الفروع

فأجاب في «الانتصار»: إذا شكَّ في الولدِ، نقل عبدُ الله، ومحمدُ بنُ موسى: يُرى القافةَ، فإن أَلحقته به، لَحِقَ، وإن أَلحقته بالزاني، لم يلحق به ولا بزان، ولا حدَّ، وإن سلمنا على ما رواه الأثرمُ، فالقافةُ ليست علَّة موجبةً، بل حجةٌ مرجِّحةٌ؛ لشبهةِ الفراشِ.

فإن أَنكره الزوجُ، ولَحِقَه بقافةٍ أو انتسابٍ، ففي نفيِه بلعانٍ، روايتان[م١٠].

ومَن ادَّعاه اثنان، فقتله أحدُهما قبْل إلحاقِ قافةٍ، فلا قودَ، فلو أَلحقته بغيرِه، فوجهان[م١١]، والثلاثةُ فأكثرُ كاثنينِ في الدعوى والافتراشِ، نص

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (فإن أَنكره الزوجُ، ولَحِقَه بقافةٍ أو انتسابٍ، ففي نفيه بلعانٍ، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»:

إحداهما: لا يَملكُ نفيَه باللعانِ. وهو الصحيحُ. قاله في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: يَملكُ ذلك. صحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»، وهذا ضعيفٌ.

مسألة ـ ١١: قوله: (ومَن ادعاه اثنان، فقتله أحدُهما قبل[٤] إلحاقِ قافةٍ، فلا قودَ، فلو أَلحقته بغيرِه، فوجهان) انتهى:

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/ ١٧٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٧٨.

(٤) في (ط): «قيل».

الفروع عليه في ثلاثةٍ، وأوماً في أكثرَ، ولم يُلحقه ابنُ حامدٍ بهم، ويكون كدعوى اثنين ولا قافةَ. وعنه: يُلحَق بثلاثةٍ. اختاره القاضي وغيرُه، وذكروا أن فيما زاد روايتين.

وتعتبر عدالةُ القائفِ، وذكوريتُه، وكثرةُ إصابتِه. وقيل: وحرِّيَّته. وذكره في «الترغيب» عن أصحابِنا، وجزم بأنه تُعتبر شروطُ الشهادةِ. ويكفي واحدٌ. نصَّ عليه. وعنه: اثنان، فيُعتَبر منهما لفظُ الشهادةِ، نصَّ عليه.

وفي «الانتصار» قال: كالمقوِّمِيْن. ولا يَبطل قولُها بقولِ أُخرى ولا بإلحاقِها غيرَه. قال ابنُ عقيل: لا ينبغي أن يقتصر القائفُ على الصورةِ؛ لأنه قد يَظهر الشَّبَهُ في الشمائلِ والحركاتِ، كقول قائلهم:

يَعْرِفُه مَنْ قاف أو تَقَوَّفا بالقَدَمينِ واليَدَينِ والقَفَا
وطَرْفِ عَيْنيه إذا تَشَوَّفا

وإن عارض قولُ اثنين قولَ ثلاثةٍ فأكثرَ، أو تعارضَ اثنان، سقط الكُلُّ. وإن اتَّفقَ اثنان وخالفا ثالثاً، أُخذ بهما. نصَّ عليه، ومثله بَيْطاران وطَبيبان في عيبٍ، ولو رجعا، فإن رجعَ أحدُهما، لحقَ بالآخرِ. ونفقةُ المولودِ على الواطئين، فإذا أُلحقَ بأحدِهما، رجعَ الآخرُ بنفقتِه. ويُعمل بقافةٍ في

التصحيح أحدهما: لا قودَ. قلتُ: وهو الصوابُ، لوجودِ شبهةٍ ما، وقولُ القافةِ ليس مقطوعاً به. ثم وجدت ابنَ نصرِ الله قال في «حواشيه»: هذا أظهرُ الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يُقادُ به.

فهذه إحدى عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

الحاشية .....

ثبوتِ غيرِ بنوَّةٍ، كأخوَّة وعمومةٍ، عند أصحابنا، وعند أبي الخطاب: لا؛ كإخبارِ راعٍ بشَبَهٍ. الفروع

وفي «عيون المسائل» ـ في التفرقة بين الولدِ والفصيلِ ـ: لأنَّا وقفنا على موردِ الشرعِ، ولتأكُّد النسبِ؛ لثبوتِه مع السكوتِ. ونقل صالحٌ وحنبلٌ: أَرى القرعةَ والحُكمَ بها، يُروى عن النبيِّ ﷺ أنه أَقرع في خمسةِ مواضعَ[1]، فذَكر منها إقراعَ عليٍّ في الولدِ بين الثلاثةِ الذين وَقعوا على الأمةِ في طهرٍ واحدٍ[2]، ولم يُرَ هذا في رواية الجماعةِ؛ لاضطرابه؛ ولأن القافةَ قولُ عمرَ وعليٍّ[3]. واحتج أحمدُ في القافةِ بأنَّ النبيَّ ﷺ سُرَّ بقولِ المدلجيِّ ـ وقد نَظَر إلى أقدامِ زيدٍ وأسامةَ ـ: إن هذه أقدامٌ بعضُها مِن بعضٍ[4]. وبخبرِ عائشةَ: رأى شبهاً بيّناً بعتبة[5]. قال: وبلغني أن قُرشيّاً وُلد له ابنٌ أسودُ، فغمَّه ذلك،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحدها: أخرج مسلم (١٦٦٨) (٥٦) عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً سديداً.

الثاني: أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه... الحديث.

الثالث: أخرج البخاري (٢٦٨٦)، عن أبي هريرة معلَّقاً، عَرَض النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ، فأسرعوا، فأمرهم أن يسهم بينهم: أيُّهم يَحلف.

الرابع: أخرج العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٣، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد، زوَّجها أخواها في يوم وهي غائبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨)، من حديث زيد بن أرقم.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٥) عن عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٨ .

الفروع فسأل بعضَ القافةِ فقالوا: الابنُ ابنُك، فسأل القرشيُّ أمَّه عن أمرِه، فقالت: لستَ ابن فلان، أبوك فلانٌ الأسودُ[١]. وبلغني أن السارقَ يسرقُ بمكة، فيدخل إلى البيتِ الذي يُسرَق منه، فيرى قَدَماً، ثم يخرج إلى الأبطحِ فيقوم عليه فيمرُّ به، فيعرفه.

وفي كتاب «الهدي»[٢]: القُرعةُ تستعمل عند فُقدان مرجِّح سواها، مِن بيِّنة، أو إقرارٍ، أو قافةٍ. قال: وليس ببعيدٍ تعيينُ المستَحقِّ في هذه الحال بالقُرعة؛ لأنَّها غايةُ المقدورِ عليه مِن ترجيحِ الدعوى[٣]، ولها دخولٌ في دَعوى الأَملاكِ التي لا تَثبتُ بقرينةٍ ولا أَمارةٍ، فدخولها في النسبِ الذي يَثبتُ بمجرَّد الشَّبَه الخفيِّ المستند إلى قولِ القائفِ أَولى.

ومَن له عبدٌ، له ابنٌ، و[٤] للابن ابنان، فقال: أحدُهم ولدي؛ فإن لم يكن العبدُ الأكبرُ معروفَ النسبِ، وادَّعى أنَّه المقَرُّ به، فينبغي أن يُقبل ويَعتقوا، ويَثبتُ نسبُهم منه بصحة[٥] إقرارِه به فقط؛ لأن شَرْطه جهالةُ النسبِ، فيُصرَف إقرارُه إلى مَن يصحُّ. وإن كان نسبُه معروفاً، تساووا، ولم يَثبت نسبُ المقَرِّ به، بل حرِّيَّته؛ لأنها في ضمنِ إقرارِه، فيقرع. ذكره الشيخ في «فتاويه».

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٣١ .

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) في الأصل: «الصحة».